## مراجعة مؤلف دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) للدكتور أسامة أحمد محمد-(\*)-

## د. فارس أحمد اسماعيل مدرس القانون الدولي العام كلية القانون/ كلية النور الحامعة

يعد المجنى عليه محورا هاما من محاور الدعوى الجزائية، بوصفه من وقع عليه الفعل، ومن هنا كان تركيز الكثير من الدراسات الخاصة بالعلوم الجنائية على الدور الذي يؤديه المجنى عليه في ادوار الدعوى الجزائية، سواء اكان ذلك اثناء تحريك الدعوى او في دور التحقيق او المحاكمة" لابل حتى اثناء الطعن بالحكم الجزائي.

ورصد المؤلف د. اسامة احمد محمد النعيمي في كتابة الصادر عن دار الجامعة الجديدة في مصر دور المجنى عليه في الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التي ينظرها القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجزائية، الا بالقدر الذي يمكن من خلاله بيان الدور الذي يمارسه المجنى عليه في مباشرته للدعوى الجزائية.

تعرض المؤلف لموضوعه من خلال بابين الاول جاء بعنوان دور المجنى عليه في مباشرة الدعوى الجزائية، والآخر تحت عنوان دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجزائية، وسبق ذلك فصل تمهيدي جاء تحت عنوان تأصيل دور المجنى عيله في الدعوى الجزائية.

قراءة الفصل التمهيدي تعطي للقارئ نبذة تاريخية عن دور المجنى عليه في مراحل زمنية قديمة، وقبل الاشارة الى تلك المراحل الزمنية لابد من اعطاء تعريف للمجنى عليه، إذ تباينت التعريفات وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها الى المجنى عليه، ومكمن الاختلاف يمكن ان يثور طبقا لمن ينسب اليه التعريف، فهناك تعريفا طبقا للمدلول اللغوي والفقه وآخر طبقا تناولته القوانين والاتفاقيات الدولية وكل ذلك تناوله المؤلف بمطلبين.

Rafidain Of Law Journal, Vol. (21), No. (73), Year (23)

<sup>(\*)</sup> مقال مراجعة الموضوع.

وان كنا سوف لا نتطرق الى التعريف اللغوي، فان المقصود بالمجنى عليه في المنظور الفقهي "بأنه كل من أضرت به الجريمة، او هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن فعله"، ثم تصدى المؤلف الى مجموعة اخرى من التعاريف التي تنظر الى المقصود بالمجنى عليه من خلال القصد الجنائي. أما الاتجاه الاخر فقد تصدى لبيان المقصود بالمجنى عليه بالتركيز على المصلحة المحمية، وهذا هو الرأي الغالب في الفقه.

والمؤلف قد تطرق في عدد من جزئيات الفصل التمهيدي لدور المجنى عليه في القوانين القديمة في الدعوى الجزائية كالقوانين العراقية القديمة والقوانين المصرية القديمة، فضلا عن القانون الروماني والقانون الانكليزي.

الباب الاول جاء تحت عنوان دور المجنى عليه في مباشرة الدعوى الجزائية، وتم تقسيمه الى فصلين تناول فيه المؤلف دور المجنى عليه في تحريك الجزائية في الفصل الاول، فالقوانين الاجرائية اعطت للمجنى عليه دورا في تحريك الدعوى فهو من يملك سلطة استعمال الوسيلة القانونية من اجل بث الروح بالدعوى الجزائية، باعتبار ان وقوع الجريمة قد اصاب حقه دون غيره، على ان البعض يرجع الى اسس اخرى لحق المجنى عليه في الشكوى الجزائية، ومنها النص على هذا الحق في التشريعات الجزائية.

وهناك اتجاه آخر قيد دور المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية وجعله دورا استثنائيا، وخصوصا في الجنح والجنايات كما في قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١، الذي سمح بتحريك الجنح عن طريق احالة المتهم مباشرة امام المحاكم المختصة، ففي الجنايات اجاز للمجنى عليه تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق، اما الاتجاه الاخير فهو التوسع في منح المجنى عليه دور في تحريك الدعوى الجزائية ، مثل قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١، فالدعوى تبدأ بإبلاغ او شكوى من الشخص الذي ارتكبت الجريمة بحقه، وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في مادته الاولى.

ان حق تقديم الشكوى هو حق خالص للمجنى عليه لا يثبت الا له وحده، على ان المجنى عليه ممكن ان يكون شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً وهو من تعرض للاعتداء

ولحقه الضرر جراء ارتكاب الجريمة من قبل الجاني، وقد يختلف الوضع احيانا فيما اذا تعدد المجنى عليهم.

الفصل الثاني تناول المؤلف فيه دور المجنى عليه اثناء سير الدعوى الجزائية، كحضوره اجراءات الدعوى، اذ من حقه حضور جلسة المحاكمة ونص قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة ١٤٣ الى ضرورة ان تتولى المحكمة تبليغ المجنى عليه بموعد المحاكمة، ليتمكن من حضور جميع اجراءات التحقيق النهائي، على ان من المهم الاشارة الى ان حضور المجنى عليه جلسات المحاكمة ليس شرطا لصحة الجلسات او لانعقاد المحكمة.

وللمجنى عليه دور ايجابي في جلسات المحاكمة اثناء حضوره منها الحق في تقديم الدفوع والطلبات ذات العلاقة بموضوع الشكوى وفي اثباتها وطلب سماع الشهود ومناقشتهم، ويمتد حق المجنى عليه حتى بعد صدور الحكم، إذ من حقه الطعن بالحكم المام المحكمة الاعلى درجة، وفي العراق له الحق في الطعن بالحكم الصادر سواء من محكمة الجنح او من محكمة الجنايات، ويعد الطعن بالأحكام احدى الوسائل المباشرة للوصول الى الحق الذي يدعيه المجنى عليه، وبين المشرع العراقي في المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اجراءات الطعن واثاره.

الباب الثاني من الكتاب قد جاء تحت عنوان دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجزائية، قسمه الباحث الى فصلين، الاول جاء تحت عنوان دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجزائية بإرادته المنفردة ومنها التنازل عن الشكوى الذي يعد تصرفا قانونيا صادراً بإرادة منفردة للمجنى عليه الخالية من اي عيب من عيوب الارادة، وبمقتضاه يصرح امام جهة قضائية في مدة معينة بوقف السير في الشكوى والتنازل عن مضمون الحق الذي سبق وان صرح به.

والتنازل بلا شك يختلف عن حق المجنى عليه في تقديم الشكوى، فالتنازل يمثل عدول المجني عليه عن رأيه وانصراف ارادته الى التنازل الذي يختلف عن العفو، فصاحب الحق في التنازل هو المجنى عليه، في حين ان صاحب حق العفو يتجسد بالمجتمع ممثلا بالسلطة التشريعية، واذا كان العفو يصدر في اي مرحلة كانت عليها الدعوى" لابل حتى وان كان قد صدر حكم بها، فان التنازل يجب ان يصدر اثناء السير في الشكوى ومن المجنى

عليه بالذات بوصفه صاحب الحق، ولكن قبل صدور الحكم الفاصل بالدعوى، فإذا ما صدر الحكم تكون الدعوى والحكم فيها قد اصبح حقا للمجتمع لا يمكن للمجنى عليه ان يتنازل عنه.

والتنازل يجب ان يكون صريحا، بعبارات والفاظ واضحة لا تحتمل التأويل صادرة عن المجنى عليه او وكيله، ويصدر كتابة او شفوياً، ولا يشترط ان يرد بلغة معينة، وربما يرد ضمنيا يستنج من بعض تصرفات المجنى عليه، والتنازل يجب ان لا يكون معلقا على شرط" بل باتا. وان يصدر اثناء الاجراءات او التحقيق ولا محل له بعد صدور الحكم، الا ان المشرع قد اشار في نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الى نظام الصفح عن الجاني بعد صدور الحكم، في المواد ٣٣٨—٣٤١، ويقبل منه سواء أكان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية ام لم يكتسب بعد.

والجرائم التي يسري عليها تنازل المجنى عليه ليست من طبيعة واحدة، إذ لا ينتج التنازل اثره مباشرة بعد تقديم المجنى عليه طلبه للقضاء، فالجرائم تتفاوت عقوبتها ومن ثم فإن التنازل لا ينتج اثره في بعض الجرائم، واشار المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الى ان التنازل يسري اثره على الجرائم التي اشترط لتحريكها من قبل المجنى عليه، التي عقوبتها الحبس اقل من سنة، والجرائم التي يتم قبول الصلح فيها دون اشتراط موافقة القاضي عليه، اما الجرائم التي تتجاوز عقوبتها الحبس السنة، فالتنازل لا ينتج اثره ما لم يقترن طلب التنازل بموافقة القاضي، كما في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال على الرغم من ان عقوبة هذه الجرائم هي الحبس اقل من سنة.

تطرق المؤلف بعد ذلك الى العفو عن الجريمة في النظام الاجرائي الجنائي الاسلامي في المبحث الثاني، مستعرضا المقصود بالعفو لغة واصطلاحا ثم بين الحكمة من العفو ومصادره التي هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن الاجماع، وصولا الى الرأي الذي طرحه المؤلف بمشروعية العفو في النظام الاجرائي الجنائي الاسلامي.

الفصل الثاني من الباب الثاني تناول فيه المؤلف دور المجنى عليه في انهاء الدعوى الجزائية بالاتفاق مع المتهم في مبحثين، الاول بعنوان الصلح في الجرائم الواقعة على الافراد،

فيما خصص الثاني للصلح بين المجنى عليه والجاني في النظام الاجرائي الجنائي الاسلامي.

اذ اختلف الفقه في اعطاء تعريف دقيق للمقصود بالصلح في اطار القانون الجنائي، فالبعض قال بأن الصلح هو عقد يتم بين المجنى عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في انهاء النزاع، فهو اذن تصرف قانوني بين ارادتي المجنى عليه والجاني، ولا يمكن ان ينتج اثره ما لم يكن في المدد القانونية التي اشترطها المشرع. ويبدو ان القوانين الجنائية قد اتفقت على الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ومنها تلك الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى من قبل المجنى عليه، ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في مادته الثالثة، بوصف ان الضرر يمس المجنى عليه في جسده او في ماله.

ويتبادر الى الذهن سؤال مؤداه بانه هل يحق للورثة الصلح مع الجاني، بعض القوانين اجابت بان حق الصلح حق خاص بالمجنى عليه دون غيره لا ينتقل الى غيره، سواء اكانوا ورثة ام من شخص آخر، وهذا ما ذهبت اليه اغلب القوانين الجزائية كالقانون العراقي والقانون الكويتي، الا ان المشرع المصري ذهب خلاف ذلك بان اجاز الصلح في حالة وفاة المجنى عليه.

ونتفق مع المؤلف في الرأي الذي تبناه من ان الصلح المقدم من قبل المجنى عليه يجب ان يقترن بموافقة المتهم، فريما تكون الدعوى كيدية وانه لا يمكن اثباتها، عليه لابد من اخذ موافقة المتهم سواء اكانت هذه الموافقة صريحة ام ضمنية، وسكوت المتهم عند عرض الصلح دون ان يعلق عليه يستفاد من انه رضى ضمني يفسر على انه موافقة على الصلح. والصلح لا يشترط شكلا خاصا به، فيمكن ان يقدم كتابة او شفاهه، واذا قدم الطلب شفاهه فان قاضي التحقيق او المحقق ان يثبت ذلك في محاضر الدعوى، وان يكون واضحا لا لبس فيه او ان يؤول عكس المراد منه، وقبول الصلح يجب ان لا يكون معلقا على شرط، والقانون العراقي لم يرد فيه نص يجيز الصلح بين طرفي الدعوى في الجرائم الواقعة على الافراد بعد صدور الحكم، ويفسر البعض ان هذا الاتجاه الرغبة في استقرار الاحكام، سيما وان التهمة المسندة الى الجاني قد تم اثباتها، وقبول الصلح في هذه المرحلة يفسر على انه اعطاء الفرصة للأفراد في تعطيل حكم القانون، وهذا يعني تعليق الاحكام على رغبة المتخاصمين.

المشرع العراقي في المادة ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قصر قبول الصلح على الجرائم التي عقوبتها الحبس مدة سنة او اقل، في حين ان الصلح في الجرائم التي تزيد عقوبتها على السنة لا ينتج اثره ما لم يكون مقترنا بقبول من القاضي المختص. وان كان المؤلف يعترض على موقف المشرع العراقي من اشتراطه موافقة القاضي على قبول الصلح في جرائم محددة عقوبتها بما لا تزيد عن سنة، بوصف ذلك يفوت الفرصة من الصلح ويفرغه من محتواه كونه يزيل البغضاء والضغينة، وان هذه الجرائم لا تشكل تهديدا للمجتمع وقليلة الخطورة، وعدم قبول الصلح تكون له التأثيرات السلبية على طرفي الدعوى او على المجتمع.

ويطرح المؤلف سؤلا عن مدى الاثر الذي يتركه الصلح المقبول من طرفي الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية المصرح بها اثناء قيام الدعوى الجزائية. فالقانون العراقي خلا من نص لبيان اثر الصلح على الدعوى المدنية، فبقي الراي للفقه، الذي اشار بعضه الى ان الدعوى المدنية تسقط تبعا للدعوى الجزائية فيما اذا كان الصلح بمقابل اي بتعويض قد اتفق عليه الطرفان، اما اذا كان الصلح من دون اي اتفاق سابق فان الاثر المترتب انما هو اثر البراءة .

ختاما ان المؤلف اجاد في عرض الموضوع وتناوله بصورة جيدة، فضلا عن الاسلوب الممتع فالباحث اضفى على مؤلفة صورة جميلة تجعل من القارئ مستمرا في قراءته، وخرج بالعديد من النتائج والتوصيات التي نتمنى على المشرع العراقي الاخذ بها، فالمؤلف رجع في كتابه الى العديد من المراجع والمصادر التي تجاوز عددها ٢٠٠٠ مصدرا بين كتاب وبحث قانوني واحكام قضائية، فضلا عن الدساتير والقوانين العراقية والعربية، بالإضافة للمصادر الاجنبية. والكتاب بمجمله يعد اضافة مهمة للمكتبة القانونية، اذ سيكون مصدرا للباحثين والطلبة الذين يتناولون عناوين تجد لها علاقة بهذا المؤلف.